قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/88	4837/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/5/12هـ الموافق 2023/11/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (2,183.07) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (1,819.23) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/02/19هـ.

وفي تاريخ 1445/02/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تقديم ما يثبت إيداع مبالغ أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/03/01هـ وردت إجابة من الشركة المدعية من خلال البريد الإلكتروني بأن العمل جارٍ على مراسلة البنك من أجل إرسال برنت التحويل، وسيتم إرساله إلى الدائرة.

وفي تاريخ 1445/04/14هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تقديم ما يثبت إيداع مبالغ أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/04/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للدعوى ضد المدعى عليه، حيث استلم مبلغ (2183.07) ريال في حسابه الجاري

لدى بنك (أ) والمبلغ المستحق هو (363.85) ريال لعدد (8) سهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ب) لمحفظتها الاستثمارية لدى شركة (أ) نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة المدعية لدى البنك (ب) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علما أن الاسم الظاهر تحت رقم الآيبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليه. كما تؤكد الشركة المدعية أن حساب المدعى عليه المحول لها هو نفس الحساب الوارد للشركة المدعية من جهة (ب) حيث أنه استنادا إلى قواعد جهة (أ) الموافق عليها بقرار من جهة (ب)، وكذلك إجراءات (جهة (أ)) الموافق عليها بقرار من جهة (ب) والمعدلة بموجب قرار جهة (أ) نصت على أن عضو الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (ب) في ممارسة أعمال الحفظ) هو من يقوم بتعريف المستثمرين وبياناتهم لدى جهة (أ) وبالتالي فإن الشركة المدعية تؤكد أنها لم تخرج عن هذه البيانات..." (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/04/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (2,183.07) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (1,819.23) ريال يمثل المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليه تبلّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من المدعية، تبيَّن لها من البيان المرافق والمصادق عليه من البنك (ب)، أنه تضمَّن بياناً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للشركة المدعية لدى البنك (ب) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (2183,07) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليه، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى وهذه الحوالة فلم يقدِّم رداً عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية، وقدره (1,819.22) ريال.

أما فيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ألف وثماني مئة وتسعة عشر ريالاً واثنتان وعشرون هللة (1,819.22).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.